

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْجُمُهُورِيَّةُ الْعَرَقِيَّةُ
الْبَنْكُ الْأَمْرِيَّةُ
المديرية العامة للإصدار والخزان

NO.: العدد: ١٢ / ١٣ (ثورة العشرين رمز التحدي على امتداد تاريخ العراق)

Date:

التاريخ: ٢٠١٥/٧/١٣

الى/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية

م/ضوابط مكافأة المخبرين

يهدي هذا البنك أطيب تحياته.

إشارة الى كتابكم ذي العدد ق ٢١٤٥٠/٥٢/٢٢ في ٢٠١٥/٦/٢٥.

نرسل صورة من ضوابط مكافأة المخبرين التي صدرت بناء على قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي وقد تم إدراج عبارة (تعليمات مكافأة المخبرين) بدلاً من (ضوابط مكافأة المخبرين) سهوا حيث أن المقصود ضوابط وليس تعليمات.

للفضل بالاطلاع واعتماد النص المرافق... مع التقدير.

المرفقات:

- نسخة من الضوابط.

علي محسن اسماعيل
المحافظ وكالة
٢٠١٥/٩/تموز

استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا
الضوابط الآتية:

ضوابط مكافأة المخبرين عن عمليات تزيف وتزوير العملة لسنة ٢٠١٥

المادة (١)

التعريف:

- ١- المخبر: كل شخص طبيعي كامل الأهلية يبادر إلى إبلاغ جهة مختصة بمعلومات تتعلق بعمليات تزيف أو تزوير العملة.
- ٢- الإخبار: إبلاغ يتقدم به المخبر يؤدي إلى إرشاد جهة مختصة إلى مكان وجود عملات مزيفة أو مزورة أو أدوات لصناعة أو تداول أو نقل عملات مزيفة أو مزورة.
- ٣- الجهة المختصة: البنك المركزي العراقي والمصارف وكل جهة مكلفة بخدمة عامة تمارس مهام تطبيق القانون.
- ٤- الجهات المنفذة: كل الجهات ذات الصلة بالموضوع وهي:
 - أ- الجهة القضائية ذات الصلة.
 - ب- الجهة صاحبة الملف.
- ج- الجهات المنفذة الأخرى.
- ٥- المكافأة: مبلغ من المال يدفع بالدينار العراقي للمشمولين وفقاً لهذه الضوابط وبالنسبة المحددة في المادة (٤) منها.

المادة (٢)

- أ- تسرى هذه الضوابط على من يخبر عن جرائم تزيف وتزوير العملة وبما يؤدي إلى الوصول إلى أماكن تواجدها وأسماء مروجيها أو أماكن ومكان وألات وأدوات طباعتها وأدوات خزنها ورزمها وتقسيعها وتوزيعها، وضبطها والقبض على مرتكبيها.
- ب- تعتبر الجهات الأمنية والقضائية التي تقوم بعمليات التفتيش والدهم والتحفظ على الأوراق المزيفة والمزورة والمكائن والأدوات والآلات بمثابة مخبر لأغراض هذه الضوابط.

المادة (٣)

تحرك الدعوى القضائية من قبل الجهة المنفذة ضد مرتكبي الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الضوابط ومتابعتها لآخر مراحلها القانونية وحتى صدور حكم بات بها.

يمنح البنك المركزي العراقي مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (٢) من هذه الضوابط وفقاً لما يأتي:

اولاً: الإخبار من الدرجة الأولى: يتضمن معلومات دقيقة ومحددة عن عمليات تزيف وتزوير العملة بما يؤدي للوصول الى تحديد كمياتها وأماكن طباعتها وخزنها وتوزيعها وضبطها وتحديد مرتكبيها. وتكون المكافأة كما يلي:

١- (٧%) سبعة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

٢- (٣%) ثلاثة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار على مزاد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

٣- (٥%) خمسة من المئة من القيمة المقدرة لأسعار المكان والآلات والأدوات الطابعية المستخدمة في جريمة التزيف موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

ثانياً: الإخبار من الدرجة الثانية: يتضمن معلومات ذات دلالة واضحة عن عمليات تزيف وتزوير العملة بما يسهل الوصول الى كمياتها وتحديد مرتكبيها وأماكن طباعتها وكما يلي:

١- (٤%) أربعة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

٢- (٢%) إثنان من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة موضوع الإخبار على مزاد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

٣- (٣%) ثلاثة من المئة من القيمة المقدرة لأسعار المكان والآلات والأدوات الطابعية المستخدمة في جريمة التزيف موضوع الإخبار لغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

ثالثاً: الإخبار من الدرجة الثالثة: ويشمل الجهات المنفذة بناءً على إخبارات الدرجة الأولى والثانية أو بناءً على مبادرتها وكما يلي:

١- (٤%) أربعة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار لغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

٢- (٢%) إثنان من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار على مزاد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

٣- (١%) واحد من المئة من القيمة المقدرة لأسعار المكان والآلات والأدوات الطابعية المستخدمة في جريمة التزيف موضوع الإخبار لغاية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

٤- تصرف المكافأة للجهات المنفذة بالتساوي على الاشخاص المشاركين في المهمة باعتبارهم شركاء في الواجب بصرف النظر عن التعريف الوارد في الفقرة (٤) من المادة الأولى.

المادة (٥)

اولاً: يقتصر منح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط على جريمة تزيف أو تزوير العملة التي جرى الإخبار عنها ولا يشمل تلك التي يتم اكتشافها أثناء التحقيق أو النظر في الدعوى.

ثانياً: يمنح (٥٥٪) خمسين من المئة من مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط للجهات التي تكتشف عمليات التزيف أو التزوير أثناء قيامها بمهام أخرى.

المادة (٦)

تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط كما يلي:

اولاً: (٥٥٪) خمسين من المئة عند الإبلاغ عن عملية التزيف أو التزوير وضبط الأوراق المزيفة أو المزورة والمكائن وأدواتها ... الخ.

ثانياً: (٥٥٪) خمسين من المئة بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها.

المادة (٧)

اولاً: يحدد مبلغ المال الذي تحسب عليه المكافأة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط من قبل لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض في البنك المركزي العراقي ولها أن تستعين بأي شخص ذو خبرة في مجال عملها وتمنح له المكافأة عن الموضوع الذي قدم خبرته فيه وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٤).

ثانياً: بالنسبة للأوراق الأجنبية المزيفة أو المزورة يحدد ما يعادل القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة بالدينار العراقي لاغراض تطبيق هذه الضوابط.

المادة (٨)

اذا ثبت للجهات التحقيقية أن المخبر قد تقدم ببلاغ كاذب بقصد تضليل العدالة أو الإضرار بالأشخاص الذين جرى الإبلاغ عنهم، يتم إحالته إلى القضاء وفقاً لقانون العقوبات النافذ.

المادة (٩)

يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذه الضوابط سرياً وعلى الجهات المعنية الحفاظ على سرية التحقيق واسم المخبر.

المادة (١٠)

تعد هذه الضوابط نافذة من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

علي محسن الصانع
المحافظ وكالة
٢٠١٥ / حزيران